

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٨٠

في شأن تعديل المادة ٣ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٦ الصادر في شأن حصانات رامتيزات الهيئة العربية

للتصنیع المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٩؛

وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٧ الصادر في شأن شركات الإنتاج الحربي التي تساهم

فيها الهيئة العربية للتصنیع؛

قرر القانون الآتي :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه

النص التالي:

”ويستثنى المصريون المرتبطون بالهيئة وبالشركات التي تساهم فيها من التمعن بجميع
الحصانات والأمتيازات الوارد بيانها في القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٦، وقانون
رقم ٥١ لسنة ١٩٧٧ المشار إليهما، وتتخضع اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٨٠ المرتبات
والكافآت والبدلات وما في حكمها التي تصرف لهم من الهيئة والشركات التي تساهم فيها
للكافية الضرائب.“

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ربیع الأول سنة ١٤٠٠ (٧ فبراير سنة ١٩٨٠)

أنور السادات